

## الدر المختار

ذكرناها في شرح الكنز يعني في البحر .

وفي الفصل الأول من جامع الفصولين القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزر ويعزل .  
وفي الأشباه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث لريبة ولرجاء صلح  
أقارب وإذا استمهل المدعي .

لا يصح رجوعه عن قضائه إلا في ثلاث لو بعلمه أو ظهور خطؤه أو بخلاف مذهبه .  
فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه أو ابنه لم يجز